امر يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم والدوران تخمين
وهو مما يشترك فيه الواجب وغيره فيلزم صحة رؤيته تعالى من حيث
تحقق علة الصحة التي هي الوجود فيهما وهو المطلوب فان قلت
ما المراد بالعلة هنا قلت فهم الاكثرون ان المراد بها المؤثر في صحة
الرؤية ودل كلام امام الحرمين على ان المراد بها هنا ما يصلح متعلقا
للرؤية وقابلا لها ولا يخفى لزوم كونه وجوديا على هذا وهو الحق
وعليه ينبني اندفاع كثير مما اعترض به على هذا الدليل وهو وجوه
الاول ان الصحة معناها الامكان وهو امر اعتباري لا يفتقر
الى علة موجودة بل يكفيه الحدوث الذي هو ايضا اعتباري ووجه
اندفاعه ان ما لا تحقق له في الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية بالضرورة
الثاني ان صحة رؤية الجوهر لا تماثل صحة رؤية العرض اذ لا يسد
احدهما مسد الاخر فلم لا يجوز ان يعلل كل منهما بعلة على الانفراد
ولو سلم تماثلهما فالواحد النوعي قد يعلل بالمختلفين
كالحرارة بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون له علة مشتركة ووجه
اندفاعه ان متعلق الرؤية لا يجوز ان يكون من خصوصيات
الجوهرية او العرضية بل يجب ان يكون مما يشتركان فيه للقطع بانا
قد نرى الشيء من بعيد ولا ندرك منه الا هويته ما دون خصوصية
كونه جوهرا او عرضا انسانا او فرسا ونحو ذلك بل ربما نرى
زيدا بان نتعلق رؤية واحدة بهويته من غير تفصيل لما فيه
من الجواهر والاعراض ثم نتعلق رؤية بروية واحدة متعلقة
بهويته الخاصة قد نقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر
والاعراض وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها عند ما
سئلنا عنها وان استقصينا في التامل فعلم ان ما يتعلق به
الرؤية هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي بها الافتراق
وهذا معنى كونه علة صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض
لان الوجود هو المرئي قال السعد وفيه نظر لجواز ان يكون
متعلق الرؤية هو الجسمية او ما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار
خصوصية انتهى وفيه نظر اخر وهو ان مفهوم الهوية امر
اعتباري لا تحقق له في الاعيان فكيف يكون متعلقا للرؤية
بل متعلقها ليس الا خصوصيات المرئيات ولا يلزم ان يكون
كل ادراك صالحا لان يتوصل به الى تفصيل المدرك الى ما فيه من
الجواهر والاعراض بل قد يكون اجماليا متعلقا بجملة المدرك
من حيث هو مدرك وليس هذا راجعا لنظر السعد فتامله

خلافا

خلافا لمن وهم في ذلك كما بينته في تعليق الفرائد الثالث بعد ثبوت
كون الوجود هو العلة وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين
الواجب لا يلزم من صحة رؤيتهما صحة رؤيته لجواز ان يكون خصوصية
الجوهرية او العرضية شرطا لها او خصوصية الواجبية مانعا عنها
ووجه اندفاعه ان صحة رؤية الشيء الذي له الوجود الذي هو
المتعلق للرؤية ضروري بل لا معنى لصحة رؤيته الا ذلك ثم الشرطية
والمانعية انما تتصور لتحقق الرؤية لا لصحتها على ان مجرد تجويز
الخصوصية شرطا او مانعا لا يكفي هنا بل من ادعى ذلك فعليه الاثبات
على ما هو قانون البحث وقد اعترض على هذا الدليل ايضا بوجوه
اخر اولها منع اشتراك الوجود بين الواجب وغيره بل وجود كل شيء
عين حقيقته ولا خفاء ان حقيقة الواجب لا تماثل حقيقة
الممكن وحقيقة الانسان لا تماثل حقيقة الفرس وجوابه ما ياتي
في مبحث مغايرة الوجود لذاته غاية الامر ان الاعتراض على الاشعري
الزاما ما دام كلامه محمولا على ظاهره واما بعد تحقيق ان الوجود
هو كون الشيء له هوية فاشتراكه ضروري وثانيها انه يلزم
على ما ذكرتم صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم والروائح
والاعتقادات والقدر والارادات وانواع الادراكات وغير
ذلك من الموجودات وبطلانه ضروري والجواب منع بطلانه
وانما لا يتعلق بها الرؤية على جري العادة بان الله تعالى لا يخلق
فينا رؤيتها لا بناء على امتناع ذلك وما ذكره الخصم مجرد استبعاد
غير مستند الى دليل فلا يسمع وثالثها النقض الدليل بصحة المخلوقية
فانها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما يصلح علة
لذلك سوى الوجود فتلزم صحة مخلوقية الواجب وهو محال
والجواب انها امر اعتباري محض لا يقتضي علة اذ ليست مما يتحقق
عند الوجود وينتفي عند العدم كصحة الرؤية سلمنا لكن الحدوث
يصلح ها هنا علة لان المانع من ذلك في صحة الرؤية انما هو
امتناع تعلق الرؤية بما لا تحقق له في الخارج واما النقض بصحة
الملموسية فقوي والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي
تتمة قد ظهر من كون المراد بالعلة هنا متعلق
الرؤية ان المرئي من كل شيء وجوده وقال الرازي التزم بعض
اصحابنا ان المرئي هو الوجود فقط وانا لا ابصر اختلاف
المختلفات بل اعلمه بالضرورة وهذه مكابرة لانه يبصرها بل
الوجود علة لصحة كون الحقيقة المخصوصة مرئية ولمثله

Copyright © King Saud University